١٤٢٧
2006

جامعة تبوك
University of Tabuk
عمادة شؤون الطلاب

لائحة
تأديب الطلبة

لائِحة تأديب الطلبة

مادة (١) :

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات بالجامعة .

مادة (٢) :

كل خروج على التقاليد الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب وعلى الأخص ما يلي :

أ- كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، داخل الجامعة أو خارجها .

ب- الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة وتعليماتها .

ت- الإمتناع عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال التي تقضي اللوائح المواظبة عليها بما لا يتعارض مع المادة (٩) من لائحة الدارسة والاختبارات للمرحلة الجامعية .

ث- الغش في أي إمتحان أو الشروع فيه ويتبع ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية .

ج- الإخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء المطلوب له .

ح- تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالفة للوائح المعمول بها في الجامعة .

خ- كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشئات الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية .

د- إساءة إستعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحتوياتها .

ذ- إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة .

ر- دخول الطالب الإمتحان بدلاً من غيره أو دخول سواه بدلاً منه سواء أكان ذلك داخل الجامعة أو خارجها .

ز- التزوير بكل أشكاله .

س- التدخين داخل مباني الجامعة أو عدم المحافظة على النظافة .

ش- الخروج على آداب اللباقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل .

مادة (٣) :

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) كأن يضبط في حال تلبس بالغش في الإمتحان ، يخرجه مراقب الإمتحان من القاعة ، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم التدرج في إيقاع العقوبات، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ، ومدى تكرارها منه ونحو ذلك وهذه العقوبات كما يأتي :

ا – الإكتفاء بإلغاء إمتحان الطالب في تلك المادة وحدها، وتعتبر نتيجته فيها صفراً .

ب- إلغاء إمتحان الطالب في مادة أخرى أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء امتحانه في المادة التي غش فيها ، وتعتبر نتيجته فيها صفرا .

ج – إلغاء إمتحان الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل وتعتبر نتيجته فيها صفراً. أما في حال الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية فإن مدرس المقرر يعد محضراً بتفاصيل الواقعة ، ويرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه .

مادة (٤) :

من يرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٢) فلمراقب الإمتحان أن يقرر إخراجه من قاعة الإمتحان ، ويحرر محضراً بتفصيل الواقعة يتم فيه مساءلة الطالب ، وفي هذه الحالة تعتبر نتيجة امتحانه ملغاة في المقرر الذي كان يمتحن فيه ويعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر إذا قرر عميد الكلية ذلك .

مادة (٥) :

يمكن تطبيق العقوبات التأديبية التالية : وفي حالة تطبيق أكثر من عقوبتين لمخالفة واحدة تؤخذ موافقة مجلس الجامعة بذلك :

١- التنبه .

٢- الإنذار .

٣- حرمان الطالب من شهادة حسن سيرة وسلوك .

٤- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب بعضها أو كلها .

٥- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .

٦- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .

٧- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها.

٨- حرمان الطالب من دخول الإمتحان في مقرر أو أكثر .

٩- الحرمان من المكافأة أو جزء منها فترة محدودة .
١٠- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
١١- الفصل النهائي من الجامعة .
وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمه ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب علي ذلك من تبعات .

مادة (٦) :
أ – تحتفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .
ب – يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الجامعة إعلانه داخل الجامعة في رسالة الجامعة أو غيرها .
ج – يجب على عمادة شئون الطلاب إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره عشرة أيام من تاريخ صدر القرار .

مادة (٧) :
الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي :
أ – العميد المختص (عميد الكلية أو العمادة المساندة) :- وله إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٣،٤) توقيع العقوبات (١و٢و٣) المبينة في المادة (٥) .
ب – مع مراعاة ما ورد في المادة (٣،٤) يكون للجنة التأديب توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة (٥) .
ج – في حالة إخلال الطلاب بالنظام أو ما يتسبب عنه عدم الإنتظام في الدراسة يتولى مدير الجامعة أو من يفوضه الإختصاصات المخولة للجنة التأديب بعد أخذ رأي العميد المختص .
د – على الجهة التي توقع العقوبة إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شئون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار العقوبة لتتولى تنفيذه .

مادة (٨) :
أ- تشكيل لجنة دائمة لتأديب الطلاب في مقر الجامعة بتبوك بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين من كل من :عميد شؤون الطلاب رئيساً ، ومن عميد الكلية المختص أو وكيلها ، وعميد شؤون القبول والتسجيل أو وكيل العمادة ، وإثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .وإذا اشترك أكثر من طالب من أكثر من كلية في واقعة واحدة فإنه يمكن أن يكتفي بحضور عميد الكلية التي ينتمي إليها أحدهم أو وكيلها .

ب- تشكيل لجنة دائمة للتأديب خاصة بالطالبات بقرار من مدير الجامعة تتكون من أربع من منسوبات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى وكيلة القسم الذي ينتمي إلى الطالبة . أو ممثلة عن الكلية التي تنتمي إليها الطالبة تختارها رئيسة اللجنة . في حالة عدم انتماء الطالبة إلى قسم ويعاد تسمية أعضاء هذه اللجنة كل سنتين .

ت- تشكيل لجان مماثلة في فرع الجامعة في ضباء وفق الإجراءات المشار إليها في (أ) و(ب) نفسها .

مادة (٩) :

تتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بموافقة من وكيل الجامعة .

مادة (١٠) :

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه . وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف .

مادة (١١) :

القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادتين (٧-١٤) تكون نهائية ويجوز للطالب أن يقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى وكيل الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار حيث يتولى وكيل الجامعة عرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة .

مادة (١٢) :

لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها وبما تصدره من تعليمات .

مادة (١٣) :

لمدير الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة خاصة مخالفات الطلاب أو الطالبات التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية ، أو الظروف الاستثنائية والخاصة .

مادة (١٤) :

العمداء ومديرو الإدارات مسئولون عن انضباط الطلاب ، وضبط مخالفتهم التي تقع داخل المرافق التابعة لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الواقعة وتحرير اللازم وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

مادة (١٥) :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كلما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة .

١٤٢٧

2006

جامعة تبوك

University of Tabuk

المملكة العربية السعودية - تبوك

هاتف ٠٤ ٤٢٥٠٩٧٣ فاكس ٠٤ ٤٢٥٠٩٧٥ ص.ب ٤٢٧٩ تبوك ٧١٤٩١

www.ut.edu.sa